ستواء

بفوات الوقت اصلاً لانه لا يتمكن من اكتساب مثله الا بادراك العام القابل وهو مشكوك لان
الحيوة والممات في هذه المدة فلا يثبت به القدرة فيبقى الاعتكاف مضموناً في الذمة باطلاق
ما يوجب الاعتكاف وهو النذر السابق فلما اصل النذر بالاعتكاف مطلقا بزوال العارض
وجب به الصوم المقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي وهو انه اجب بصوم مقصود فلم يتادى
في الرمضان الثاني لا لو كان النذر مطلقا ابتداء والى هذا المعنى اشار المصنف بقوله لانه لما صير
للشان لما انفصل المنذور وهو الاعتكاف عن صوم الوقت وهو صوم رمضان عاد اي الاعتكاف
مستتبعاً صومه التابع لكونه شرطاً له وهو تابع للمشروط وفي قوله لما انفصل عن صوم الوقت
اشارة الى انه لو لم ينفصل بان فات الصوم والاعتكاف جميعاً يخرج عن العهدة بالاعتكاف
في قضاء هذا الصوم لبقاء اتصال الاعتكاف بصوم الشهر كما نص عليه شمس الائمة في اصوله لانه لما
صار النذر المتصل كالمطلق بعد زوال العارض حتى وجب به الصوم المقصود لزم ان لا يتادى
بصوم القضاء لانا نقول امتناع وجوب الصوم في هذا الاعتكاف يجوز ان يكون باعتبار شرف الوقت
ويجوز ان يكون باعتبار اتصاله بصوم شهر رمضان فان زال شرف الوقت لم يزل الاتصال لبقاء
الخلف فيجوز لبقاء احدى العلتين قوله فايجاب التابع يحتمل ان يكون جوابا عما قال ابو يوسف
فيرد باقي السؤال من الوجه الاول تقديره ان ايجاب التابع وهو الصوم لكونه شرطا ببقاء المتبوع وهو الاعتكاف
لكونه مشروطا اولى من ابطال المتبوع لاجل ابطال التبع عكس المعقول ونقض الاصول وايجاب التابع لبقاء
المتبوع امر شايع في المشروعات قضاء ونظيره في مسئلتنا كمن نذر بالصلوة وهو متطهر ثم انتقض
وضوءه قبل اداء المنذور فانه لا يبطل الصلوة المنذورة بل يجب عليه ان يتوضأ ويصلي فان قيل
نظير مسئلة الاعتكاف لو نذر ان يصلي وقت الظهر مثلا ركعتين وهو متطهر فانتقض وضوءه ثم
لم يصل المنذور حتى حضر وقت العصر فتوضأ للعصر كان معنى انه لا يجوز قضاؤها بهذا الوضوء
كما لا يجوز قضاؤه في الرمضان الثاني قلنا الوضوء مما وجب لغيره فكان شرطا محضا ولهذا لا يجب
بالنذر اصلا فكان الوضوء للمنذور ولواجب آخر سواء في حصول المقصود اذ الشروط المحضة تراعى
وجودها مطلقا لا وجوبها ووجودها قصداً فيتادى اي طهارة كانت فاما الصوم فتارة يجب
بعينه وطوراً لغيره وما وجب لعينه لا ينوب عن غيره فافترقا قوله لا لان القضاء وجب بسبب آخر

تصريح المقصود وتقرير الجواب بمعنى عدم جواز الاعتكاف في الرمضان الثاني لما ذكرنا من الدليل لا
لان القضاء وجب بسبب آخر كما زعمتم ثم الاداء ثلثة انواع الى قوله الاداء احوال لما فرغ
من بيان نفس الاداء والقضاء وبيان سببهما شرع في تقسيمهما تكميلا للبيان ثم قدم تقسيم الاداء على
تقسيم القضاء لكون الاداء اصلا فيكون تقسيمه مقدما فقال ثم الاداء على ثلثة انواع اداء محض كامل
وقاصر وما يشبه القضاء فالاداء المحض اي الخالص الذي ليس معه شايبة القضاء فبقوله المحض اخرج
الاداء الذي يشبه القضاء وبقوله الكامل اخرج الاداء القاصر وهو ما يؤديه الانسان متلبسا
بوصفه الذي شرع كاداء الصلوة المكتوبة بالجماعة لان هذه صلوة توفر عليها حقها من الاركان
والواجبات والسنن والاداب فيكون اداء كاملا اذ الاداء ينبئ عن الاستقصاء وشدة الرعاية
وفي هذا ذكر وهذا الكلام في الصلوة التي شرعت بالجماعة كالمكتوبات والوتر في رمضان والتراويح فاما
فيما لم يشرع فيها الجماعة مثل عامة النوافل والوتر في غير رمضان فالجماعة فيها صفة قصور كالاصبع
الزايدة اما الاداء القاصر فهو كفعل المنفرد اي الذي صلى وحده في الوقت وفعل المسبوق فيما سبق
فان فعلها اداء فيه قصور لعدم صفة المرغوب فيه شرعا وهو الجماعة فان الصلوة بالجماعة تفضل
على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما نطق به الحديث الا يرى ان الجهر ساقط وجوبه عن المنفرد
والجهر صفة كمال في الصلوة التي يجهر بالقراءة بدليل وجوب سجدة السهو بتركه فكان سقوطه دليل
القصور والمسبوق في ان ادرك بعض صلوته مع الجماعة لكنه منفرد في اداء ما سبق لان الاقتداء لم يتحقق
فيما فرغ الامام من ادايه ولكن فعله في القصور دون فعل المنفرد فان قيل قد جعل الشارع المسبوق
قاضيا بقوله وما فاتكم فاقضوا فكيف يستقيم جعله مؤديا قلنا قد بينا ان استعمال احدى
العبارتين مكان الاخرى جايز وانما سمي المسبوق قاضيا مجازا لما في فعله من اسقاط الواجب او باعتبار
حال الامام واما الاداء الذي يشبه القضاء فهو كفعل اللاحق وهو الذي ادرك اول الصلوة مع الامام فاته
الباقي بان نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه او احدث خلفه فانصرف للوضوء لان فعله اداء حقيقة
باعتبار بقاء الوقت لكنه يشبه القضاء باعتبار فوات ما التزمه من الاداء بالتحريمة مع الامام بفراغه
وانما صح اجتماع الاعتبارين المتنافيين في فعل واحد لاختلاف الجهة وانما جعل فعله اداء يشبه القضاء
ولم يعكس لانه باعتبار اصل الفعل مؤد وباعتبار الوصف قاض والوصف تبع ولهذا اي ولان اداءه فيه شبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)